الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إ.ب
623

9 - ماي 2012

من المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي
إلـــى

الموضوع: إبداء الرأي حول مشروع محضر اجتماع بتاريخ 08 مارس 2012 متعلق بوضعية شركات التجارة الدولية المصدّرة كليا التي تقوم بعمليات تحويلية.

المرجـــع: إحالتكم عدد 2349 بتاريخ 27 مارس 2012.

تبعا لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي طلبتم بمقتضاها إبداء الرأي حول مشروع محضر جلسة عمل عقدت بتاريخ 08 مارس 2012 وخصّصت للنظر في وضعية شركات التجارة الدولية التي تقوم بعمليات تحويلية عن طريق المناولة، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار عدم حصول اتفاق بين جميع الأطراف حول تمكين شركات التجارة الدولية من ممارسة عمليات تحويل، يقترح تنقيح ما جاء بالفقرة 1 من الصفحة 3 من مشروع المحضر كما يلي:

1) ضرورة تنقيح القانون عدد 42 لسنة 1994 بالتشاور مع مختلف الأطراف المعنية (وزارة المالية بمختلف مصالحها المختصّة، وزارة الصناعة والتجارة، مركز النهوض بالصّادرات...) وذلك بالتنصيص صراحة صلب القانون المذكور **ما إذا كان يمكن لشركات التجارة الدولية ممارسة عمليات تحويل من دونه،**

والســـلام
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي